

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار رقم 919 لسنة 1990 بتحديد  
المساحات القياسية للأراضي المعدة للبناء  
والبيوت السكنية والمحلات الحرفية  
والمهنية في نطاق تطبيق القانون رقم 11  
لسنة 1988 بشأن السجل العقاري  
الاشتراكي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (919) لسنة 1990 م

بتحديد المساحات القياسية

للاراضى المعدة للبناء والبيوت السكنية

والمحلات الحرفية والمهنية فى نطاق

تطبيق القانون رقم (11) لسنة 1988 م

بشأن السجل العقارى الاشتراكى

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 86 م بشأن الضريبة على العقارات  
وعلى القانون رقم 11 لسنة 88 م بشأن السجل العقارى الاشتراكى ،

## قررت

## مادة (1)

فى مقام تطبيق احكام المادة الخامسة من القانون رقم 11 لسنة 1988 م  
بشأن السجل العقارى الاشتراكى ، تحدد المساحات القياسية للمساكن والاراضى  
المعدة للبناء وفقا لما يلى :-

- 1 ( 500 ) ( خمسمائة متر مربع ) للاراضى المعدة للبناء .
- ب ( المساكن .
- 1 - ( 150 ) ( مائة وخمسون مترا ) للمسكن الذى يشغله ثلاثة اشخاص  
فأقل .
- 2 - ( 270 ) ( مائتان وسبعون مترا مربعا ) للمسكن الذى يشغله من اربعة  
اشخاص الى سبعة .
- 3 - ( 320 ) ( ثلاثمائة وعشرون مترا مربعا ) للمسكن الذى يشغله من ثمانية  
اشخاص الى عشرة .
- 4 - ( 500 ) ( خمسمائة متر مربع ) للمسكن الذى يشغله اكثر من عشرة  
اشخاص .

مادة (2)

تحدد المياعات القياسية للمحلات الحرفية أو المهنية بقرارات من اللجان الشعبية للبلديات كل في حدود اختصاصه على ان يراعى في هذا الشأن نوع النشاط وعدد العاملين فيه وموقع المحل وتصنيفه .  
وتعرض القرارات الصادرة في هذا الشأن على اللجنة الشعبية العامة لاعتمادها .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 ربيع الاول 1400 و .  
الموافق : 5 التمور 1990 م